[٤٢ – عن أبي جعفر محمد بن علي بن حسين بن علي – رضي الله عنهم –: أنه كان هو وأبوه عند جابر بن عبدالله وعنده قومٌ، فسألوه عن الغسل، فقال: يكفيك صاع. فقال رجلٌ: ما يكفيني. فقال جابرٌ: كان يكفي من هو أوفى منك شعراً وخيراً منك – يريد النبي ﷺ – ثم أمناً في ثوب. وفي لفظٍ: كان ﷺ يفرغ الماء على رأسه ثلاثاً. قال ﷺ: الرجل الذي قال ما يكفيني هو: الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب ﷺ، أبوه محمد بن الحنفية].

هذا الحديث اشتمل على قدر الماء الذي يغتسل به المسلم من الجنابة، فناسب أن يعتني المصنف – رحمه الله – بإيراده في باب الجنابة؛ لأنه يحكي سنة النبي –ﷺ– ومن عناية العلماء بالسنة وعناية أصحاب النبي ﷺ بها: أنهم حفظوا فيها كل شيء حتى القدر الذي كان – عليه الصلاة والسلام – يتوضأ به ويغتسل حدث به أمهات المؤمنين – رضي الله عنهن وأرضاهن –. قالت أم المؤمنين عائشة – كما في الحديث الصحيح –: ((كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع)) وحديث جابر الذي معنا يؤكد هذا المعنى. وقوله : **[عن أبي جعفر محمد بن علي]** و أبو جعفر محمد الذي يقال له "الباقر" من سعة علمه وحفظه، وكان – رحمه الله – علماً من أعلام المسلمين وإماماً من أئمة الدين حافظاً لحديث رسول الله ﷺ وسنته على فقه وفضل ونبل، والشيء من معدنه لا يستغرب وهو من بيت النبوة – رحمه الله برحمته الواسعة –، كان إماماً في العلم حتى قيل له "الباقر" قالوا : كأنه بَقَرَ العلم، أي: شق عنه ونقب حتى حازه وناله – رحمه الله برحمته الله –، وكان كثير العبادة حتى قالوا : كان يصلي في اليوم أكثر من مئة ركعة، وكان كثير الخوف من الله ﷻ وله في ذلك قصص ذكرها أهل السير، وأما أبوه فهو: علي زين العابدين إمام من أئمة التابعين وديوان من دواوين العلم والفقه والدين، كان – رحمه الله – زين العابدين؛ لكثرة عبادته وصلاحه حتى كان إذا توضأ تغير وجهه، فقيل: ما هذا الذي يعتريك عند الوضوء ؟ قال: "ألا تعلمون من أناجي!" وكان – رحمه الله – إذا أحرم تغير وجهه وتغيرت حاله، وقيل له في ذلك قال: أخشى أن يقال لي : "لا لبيك"، ولما أراد أن يقبل الحجر في سنة حج فيها هشام بن عبدالملك – رحم الله الجميع – أوسع الناس له، وهشام ينظر وقد أُظل من شدة الحر فقال : من هذا؟ أحد أهل الشام ؟ فأنكر هشام أن يعرفه، فقال الفرزدق: سلني أجبك:

هذا الذي تعرف البطحاء وطأته والبيت يعرفه والحل والحرم

هذا ابن خير عباد الله كلهم هذا التقي النقي الطاهر العَلم
وليس قولك من هذا بضائره العُرب تعرف من أنكرت والعجم

إلى أن قال:

سمح الخليقة لا تُخشى بوادره يزينه اثنان: حسن الخلق والشيم
ما قال لا قط إلا في تشهده لولا التشهد كانت لاؤه نعم

كان كريماً جواداً، حتى أُثر عنه أنه كان إذا جن عليه الليل بالظلام لبس ثيابه ثم حمل الطعام والدقيق على ظهره إلى بيوت الفقراء والضعفاء، ولا يعلم أحد به كان يتلثم، ولما توفي فقد أكثر من مئة بيت من ضعفاء المسلمين من يطرق عليهم في جوف الليل بيوتهم، ولما أرادوا أن يغسلوه ويكفنوه كشفوا عن ظهره فإذا هو متشحط من أثر الأكياس التي كان يحملها على ظهره – رحمه الله برحمته الواسعة –، كان إماماً جليلاً عالماً فاضلاً. قال – رحمه الله –: **[دخل هو وأبوه على جابر]** وهذا يدل على حرص السلف الصالح على زيارة العلماء والفضلاء وأهل الخير والبر، وفيه دليل على ما كان عليه آل بيت النبي ﷺ من حب لأصحاب النبي ﷺ وتوقير لهم وإجلال لهم واعتراف بفضلهم وعلمهم، وأخذ معه ابنه؛ لأن هذا من أعظم الحسنات التي يسديها الوالد لولده: أن يأخذ ابنه لمشاهد الخير وأن يعرضه للمجالس الطيبة؛ حتى ينشأ منذ نعومة أظفاره على حب العلماء وحب الصالحين الفضلاء، ويرى من أبيه ووالده إجلالهم وتوقيرهم فينشأ أبناء المسلمين وصغار المسلمين على تعظيم شعائر الدين وهذا أمر مما تُحمد عواقبه، فمن عود أبناءه غشيان حلق الذكر وحفظهم وحافظ عليهم وعلمهم حب العلماء وزيارة العلماء والفضلاء كان له مثل أجرهم، فوالله ما خطوا خطوات إلى تلك المجالس إلا كان لك مثل أجرهم بما عَلَّمت وأدبت وربيت وأحسنت إليهم من الخير، فكان السلف الصالح –رحمة الله عليهم– يكثر منهم هذا وتجد في كثير من الأحاديث، ولذلك يقول أبو المنهال سيار بن سلامة –رحمه الله– التابعي : "دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي –رضي الله عنه–، فسأله أبي : كيف كان النبي ﷺ يصلي المكتوبة؟" فكانوا يأخذون صغارهم ويربونهم على زيارة العلماء وغشيان مجالسهم والأنس بهم، فينشأ صغار المسلمين على ما كان عليه كبارهم فلا يزال الدين محفوظاً بحب العلماء وإجلالهم وتوقيرهم، أما إذا قطع الصغار عن هذه المعاني: فإنهم ينشؤون عند الكبر وهم لا يحفظون للعلماء حرمتهم، ولا يعرفون لأهل الفضل فضلهم.

قال: **[دخل على جابرٍ، فسئل عن الغسل فقال: صاع]** قوله : **[عن الغسل]** أي: عن قدر ما يغتسل به الإنسان، والمراد بذلك: عن هدي النبي ﷺ في القدر الذي يغتسل به، والقدر الذي يغتسل به

الإنسان ليس له حد بحيث لو زاد عنه أو نقص منه يأثم، فأمر الغسل مطلق من جهة القدر الذي يغتسل به الإنسان، والسبب في هذا واضح: وذلك أن الناس يختلفون في أجسادهم وبشراتهم ولذلك لم يحد في الشرع حد معين لا تجوز الزيادة عليه ولا النقص منه سواءً في الوضوء أو الغسل من الجنابة، وحكي الإجماع على هذا، ولكن نوزع بوجود الخلاف عن بعض السلف، يحكى عن بعض السلف: أنه يوجب الوضوء بالمد والغسل بالصاع، والمد هو: الصاع الصغير الذي يقال له "الصاع النبوي الأصغر" وهو ربع الصاع الكبير، وضابطه: ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين، وأقرب ما يشبهه الآن في زماننا: ما يسمى بـ"المغراف"، ولا يزال المد موجود إلى زماننا في المدينة، وأما الصاع فإنه يسع أربعة أمداد بمد النبي –ﷺ–، وهو الذي تجب به الفطرة في آخر رمضان فرضت الفطرة بقدره، فهذا الصاع كان يكفي رسول الله –ﷺ– لغسله من الجنابة، وهذا المد كان يكفيه لوضوئه، وهذا غالباً ما يتأتى إلا بالدلك وتفقد مواضع الوضوء، فالغالب في الإنسان الذي هو متوسط الحجم لو أراد أن يتوضأ بالمد أو يغتسل بالصاع، فإنه يحتاج إلى إمرار يده وتفقد بدنه؛ حتى يصيب الماء جميع الجسد، وهذا أفضل وأكمل وفيه دليل على ما كان عليه حال النبي –ﷺ– من وضع البركة له، فإن الله ﷻ إذا بارك في الشيء وسع قليله الكثير، وقد شهدت بذلك النصوص كما في الصحيحين عن النبي ﷺ في حديث الدجال: أن عيسى بن مريم – عليه السلام – إذا قتل الدجال في آخر الزمان وضعت البركة في أرزاق الناس حتى إن الشاة يطعمها الأربعون، فتكفي لأربعين وهذا من كثرة البركة ووضعها في الأرزاق. وإذا نُزعت البركة كان الكثير قليلاً، ولذلك تجد من الناس ما لا يسعه كثير الماء؛ لأنه لا يبالي إذا أراد أن يغتسل أو يتوضأ، فالسنة عن النبي ﷺ: المحافظة عند وضوئه وعند غسله من الجنابة على مائه وطهوره حتى كان يتوضأ – صلوات الله وسلامه عليه – وتفضل الفضلة في الإناء، وهذا يدل على محافظته – عليه الصلاة والسلام – على الماء، أما الإسراف في الوضوء والإسراف في الغسل في الماء فإنه لا يجوز؛ لأنه داخل في عموم قوله تعالى : ﴿وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ والإسراف: مجاوزة الحدود، فالشخص إذا كان يكفيه قدر من الماء فأسهب بضعفه أو بقدره وزاد عليه فإنه يعتبر إسرافاً وهو محرم شرعاً، وعَدَّه العلماء – رحمهم الله – من كبائر الذنوب؛ لأن الله نفى محبته عن أهله – نسأل الله السلامة والعافية –، وفي الحديث الصحيح عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: ((يأتي في آخر الزمان أقوام يعتدون في الدعاء وفي الطُّهور)) قالوا: إن هذا يدل على أن المسلم مطالب إذا توضأ واغتسل أن لا يسرف، وفيه حديث ضعيف تكلم العلماء فيه: ((لا

تسرف ولو كنت على نهر جارٍ)) ولكن العلماء مجمعون ومتفقون على أنه لا يجوز للمسلم أن يسرف في الماء أثناء غسله، وأن عليه أن يجتزي بالقدر الذي يكفيه بإصابة الماء لكل جسده.

[فقال رجلٌ: ما يكفيني] هذا الرجل وهو: ابن محمد بن الحنفية "الحسن" قال هذه الكلمة، ولعلها كانت منه بداهة بدون تنبه أخبر عن ذلك، كأنه يقول : إن الصاع يسير بالنسبة لمثلي، وهذا الكلام ما كان ينبغي أن يقال إذا حكيت سنة النبي ﷺ ، ولذلك رد عليه جابر بأنه: كان يكفي من هو خير منه وأوفى منه شعراً – يعني: رسول الله ﷺ –، فأصبح الحديث مرفوعاً من هذا الوجه، وهذا يدل على أن النبي ﷺ كان بالصاع يغتسل ويكفيه الصاع، مع أنه كانت له جَنة وكان له شعر كثير – صلوات الله وسلامه عليه –، وكانت لحيته كثة، وكان ربعة من الرجال – صلوات الله وسلامه عليه – فما كان صغير الحجم ولكنه كان وسطاً من الرجال، ومع ذلك كان يغتسل بالصاع ويكفيه الصاع، الأمر الذي يدل على أن حال الإنسان راجع إلى المحافظة وأنه ينبغي على المسلم أن يحافظ أثناء غسله على الماء، هذا القدر – كما قلنا – إنما هو على الندب والاستحباب لا على الحتم والإيجاب، فلو اغتسل الإنسان بالصاع ولم يسع الصاع جميع البدن فإنه يزيد ويجب عليه أن يزيد حتى يغطي جميع بدنه؛ لأنه لا يُترك الواجب لسنة، فغسل جميع البدن فرض عليه والسنة أن يكون حده الصاع فيجاوز السنة إلى ما فرض الله ﷻ عليه، وفي هذه الجملة الأخيرة دليل على غيرة أصحاب النبي ﷺ ، كما أنها تتضمن أن الصحابة كانوا يفتون ويبينون الأحكام استناداً إلى السنة، ولذلك لما روجع جابر رجع إلى السنة وأسند هذا الفعل لرسول الله ﷺ.

الأسئلة :

السؤال : هل يجب على من غسل الميت أن يغتسل أو يكفيه الوضوء ؟

الجواب : بسم الله، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه؛ أما بعد:

فقد اختلف العلماء فيمن غسل الميت هل يغتسل ومن حمله هل يتوضأ على قولين:

فقال بعض العلماء : يجب على من غسل الميت أن يغتسل وعلى من حمل الميت أن يتوضأ لقوله عليه الصلاة والسلام : ((من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ)) وقال جمع من العلماء وهو مذهب الجمهور أنه لا يجب الغسل من تغسيل الميت ولا يجب الوضوء من حمل الميت وهذا هو الصحيح لأن الحديث ضعيف متكلم في سنده، ولذلك نبقى على الأصل من كونه لا يجب الغسل بتغسيل الميت؛ لأنه لم يصح عن النبي ﷺ في ذلك دليل يدل على الوجوب والفرض– والله تعالى أعلم –.

السؤال : هل يعتبر شرب لبن الإبل ناقضاً للوضوء ؟

الجواب : أما بالنسبة للحم الإبل فإنه ينقض الوضوء على أصح أقوال العلماء فإن لحم الإبل يوجب انتقاض الوضوء لحديث جابر بن سمرة والبراء بن عازب –رضي الله عنهما– أن النبي–ﷺ– لما سئل عن لحم الإبل عن لحم الجزور أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : نعم . وهذا الحديث يدل على أن الوضوء واجب من لحوم الإبل وقال جمهور العلماء : بعدم الوجوب وأن الحديث منسوخ لحديث جابر : ((كان آخر الأمرين من رسول الله –ﷺ– ترك الوضوء مما مست النار)) وهذا الحديث ثقات أصحاب ابن جرير يروونه عنه بالقصة المعروفة أن النبي –ﷺ – أكل كتف الشاة ثم صلى ولم يتوضأ حينما استضافته المرأة الأنصارية وهو حديث صحيح قالوا : فثقات أصحابه يروونه بتفصيل القصة ومنهم سفيان، ولكن جاءت الرواية بذكر هذا اللفظ إجمالاً ولذلك مال جمع من العلماء –رحمهم الله– ومنهم أبو حاتم وكذلك أبو داود في السنن إلى أن هذا الحديث ليس على هذا ظاهره في قوله : ((كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ)) ولا يقتضي عدم الوضوء من لحوم الإبل، ويجاب أيضاً عنه بأنه من لفظ جابر يحكي فيه سنة النبي –ﷺ – كان آخر الأمرين وأما حديث : ((أنتوضأ من لحوم الإبل)) فهو من نص كلامه عليه الصلاة والسلام، كما يجاب عنه بأن حديث : ((كان آخر الأمرين)) عام وحديث أمره عليه الصلاة والسلام بالوضوء من لحوم الإبل خاص ولذلك لا تعارض بين عام وبين خاص؛ وبهذا يقوى قول من قال إن لحوم الإبل توجب انتقاض الوضوء، فعلى هذا القول يتفرع السؤال: هل اللبن مثل اللحم أو ليس كمثله ؟ وفيه حديث ضعيف وهو أن النبي –ﷺ – أمر بالوضوء من ألبان الإبل لم يثبت عن النبي –ﷺ– ولم يصح، والصحيح أن الحكم يختص باللحوم وفي حكم اللحم الأمعاء والكبد والكرش ونحو ذلك من الأعضاء والأجزاء التي هي في حكم اللحم وأما اللبن فإنه لا يأخذ حكم اللحم لأنه ليس بمتفرع عنه وليس بمثله لا حقيقة ولا صفة، وعلى هذا فإن الحكم بوجوب الوضوء يختص باللحم وأما القول بوجوب الوضوء من اللبن فهو رواية عن الإمام أحمد وجمهور القائلين بوجوب الوضوء من لحوم الإبل يخصونه باللحم، ويدخل في حكم اللحم مرقة اللحم فلو طبخ لحم الإبل وكانت له مرقة وشرب من المرقة فحكمها حكم اللحم نفسه ويجب عليه أن يتوضأ كما يتوضأ من اللحم، والفرق بين المرق وبين اللبن أن المرق ناشئ عن اللحم بخلاف اللبن فإنه ليس بناشئ عن اللحم ولا بمتولد منه، هذا بالنسبة لما يتعلق بلبن الإبل – والله تعالى أعلم –.

السؤال : هل الدعاء الذي بعد الصلاة يقال عقب الصلوات المفروضة والنافلة أم يقتصر على المفروضة فقط ؟

الجواب : أما الأربع الكلمات التي أمر النبي ﷺ بالاستعاذة بها فإنها في الفريضة والنافلة؛ لأن النبي ﷺ قال: ((إذا صلى أحدكم)) ولم يقيد – عليه الصلاة والسلام –، والدعاء عقب التشهد يشمل الفريضة والنافلة بالإجماع ولم يقل أحد بتخصيص الدعاء بالفرض دون النفل ولا بالنفل دون الفرض وإنما الدعاء عامة، وأما ما ورد من قوله حينما سئل عن أي الدعاء أسمع قال: ((أدبار الصلوات وفي جوف الليل الآخر)) فهذا من باب أسمع وأفعل صيغة أفعل تقتضي أن الدعاء يُسمع في غير المكتوبة ولكنه في المكتوبة أسمع وهذا لا يقتضي نفيه في المكتوبة لا يخفى، وصيغة أفعل هنا لا تدل على اختصاص الدعاء بالمكتوبات دون النوافل بل إنه يدعو في النافلة والفريضة وهكذا دعاء الاستخارة فإنه يكون بعد التشهد وقبل السلام ولو دعا بعد السلام فلا حرج، لكن الأفضل والأكمل أن تكون استخارته بعد التشهد وقبل أن يسلم ولم يختلف العلماء في الدعاء بعد التشهد في الفريضة والنافلة وإنما اختلفوا فقط في نوعية الدعاء هل يدعى بالدنيا والآخرة أو يختص الدعاء بالآخرة، فالجمهور على الجواز وشدد بعض العلماء والفقهاء كما هو في مذهب الإمام أحمد في الدعاء بأمور الدنيا فقالوا: لا يدعو فلا يقول: اللهم إني أسألك زوجة صالحة اسم زوجة ولا يدعو بمال ولا يدعو بصلاح حال في الدنيا لقصده للدنيا قالوا: لأنه إذا دعا بحال في الدنيا فإن هذا من كلام الناس وقد قال – عليه الصلاة والسلام –: ((إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس)) والصحيح: أنه يجوز الدعاء بما يشاء من خير الدنيا والآخرة لأن النبي ﷺ قال في الحديث الصحيح: ((ثم ليتخير من المسألة ما شاء)) والله تعالى أعلم.

السؤال : هل يجوز للإمام إذا شرع في الخطبة أن ينزل عن المنبر لتقديم غيره عليه علماً أن المؤذن كان قد انتهى من الأذان فأعاده من جديد ؟

الجواب : أما بالنسبة للسنة وهدي النبي ﷺ فالصلاة لمن خطب والخطبة لمن يصلي أما أن يخطب واحد ويصلي آخر فقد أجازه بعض العلماء ولكنه خلاف السنة، وقال بعض العلماء : لا يصح بل ينبغي نفس الإمام الذي خطب أن يصلي، ولا شك أن هدي النبي –ﷺ – أن الذي يخطب يصلي وقد كان عمر بن الخطاب ﷺ والخلفاء – رضي الله عنهم – يخطبون وكان هناك من هو أفضل في علم القرآن كأبي فإن النبي ﷺ لما ارتج عليه في القرآن قال: أفي الناس أبي؟ ووراءه أبوبكر وعمر وعثمان وعلي – رضي الله عن الجميع –، فكونه أقرأ لم يقدم للصلاة كما يُفعل الآن من تقديم بعض القراء لحسن نغمته وتلاوته هذا خلاف السنة والمنبغي للأئمة أن يحفظوا الصلاة من الأمور الخلافية وأن يتأسوا بالنبي ﷺ ويحرص أن تكون

الخطبة لمن صلى والصلاة لمن خطب لأنه هو هدي رسول الله ﷺ ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.